الأمم المتحدة



Distr.: General
29 July 2015
Arabic
Original: English

إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، ورومانيا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٢١٦٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن إسقاط طائرة رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17 يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ في مقاطعة دونانتسك بأوكرانيا مما تسبب في حادث أليم أودى بحياة ٢٩٨ شخصا، حيث طالب بمحاسبة المسؤولين عن هذا الحادث وبأن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا في الجهود الرامية إلى كفالة تلك المحاسبة،

وإذ يذكّر بقراره ٢٢٠٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، الذي أعاد تأكيد القرار ٢١٦٦،

وإذ يشير إلى التقرير الأولي عن سبب تحطم الطائرة، الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عن المجلس الهولندي لشؤون السلامة المكلف بالتحقيق في الحادث وفقا للمرفق ١٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، والذي خلص إلى أن الطائرة دُمرت بعدد كبير من الأجسام ذات الطاقة العالية التي اخترقت جسم الطائرة من الخارج، وإذ يذكّر بالإحاطة الإعلامية التي عقدها المجلس في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ يشير أيضا إلى القرار المتعلق بالرحلة MH17 الذي اتخذه مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،





وإذ يؤكد من جديد قواعد القانون الدولي التي تحظر أعمال العنف التي تمثل تهديدا لسلامة الطيران المدني الدولي، وإذ يشجب في هذا الصدد جميع أعمال العنف الأخرى ضد الطائرات المدنية،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالتين المؤرختين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/2014/903) و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/2015/551) الموجهتين إلى هذا المجلس من حكومة هولندا، التي تعلن فيهما تشكيل فريق تحقيق مشترك لتنسيق التحقيق الجنائي الدولي بهدف تقديم الجناة إلى العدالة، وتقدم معلومات مستكملة عن المرحلة التي بلغها التحقيق وعن بعثة الانتشال والإعادة إلى الوطن والتحقيق التقني الدولي في أسباب الحادث،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف التي تشكل تهديدا لسلامة الطيران المدني،

وإذ يقرر أن هذا العمل العنيف وما يترتب عليه من آثار على سلامة الطيران المدني يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ردع الهجمات على الطائرات المدنية في المستقبل وعلى اتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن هذا الحادث إلى العدالة،

وإيمانا منه بأن إنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذا الحادث سيسهم في سلامة الطيران المدني وفي صون السلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منه بأن إنشاء محكمة دولية، في الظروف الخاصة بهذا الحادث، سيكون ضمانة فعالة لعملية محاسبة مستقلة ومحايدة وفقا للمعايير الدولية،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ الواردة من حكومات أستراليا وأوكرانيا وبلجيكا وماليزيا وهولندا (S/2015/528)، ويقر بالتزام هذه الحكومات بكفالة الأداء الفعال للمحكمة الدولية، التي ستستند إلى عمل فريق التحقيق المشترك،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب من جديد عن أعمق مشاعر تعاطفه وتعازيه لأسر الضحايا في هذا الحادث ولشعوب وحكومات بلدان الضحايا؛

٢ - يطالب بأن تمتنع جميع الدول والجهات الفاعلة عن القيام بأعمال عنف ضد الطائرات المدنية؛

٣ - يهيب بجميع الدول والأطراف الفاعلة في المنطقة أن تتعاون تعاونا كاملا مع التحقيق الدولي في الحادث، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)؛

٤ - يطلب إلى الدول التي تعمل معا في إطار فريق التحقيق المشترك أن تواصل إطلاع المجلس بالكامل وبانتظام على التقدم المحرز في التحقيق الذي تقوم به، وذلك حسب الاقتضاء ودون المساس بسرية التحقيق الجنائي؛

٥ - يحث على الانتهاء في أقرب وقت ممكن من التحقيق التقني الدولي في أسباب الحادث والتحقيق الجنائي، دون المساس بجودة هذين التحقيقين؛

٦ - يقرر إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتبطة بإسقاط طائرة رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17 يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ في مقاطعة دوناتسك بأوكرانيا، وتحقيقا لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للرحلة MH17 التابعة للخطوط الجوية الماليزية المرفق بهذا القرار؛

٧ - يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاونا تاما مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقا لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تقوم جميع الدول، بناء على ذلك، باتخاذ أي تدابير ضرورية بموجب قوانينها المحلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو للأوامر الصادرة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ويطلب إلى الدول أن تطلع الأمين العام على هذه التدابير؛

٨ - يقرر أن تموَّل المحكمة الدولية من التبرعات، ويشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بالأموال والمعدات والخدمات في المحكمة الدولية، بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة؛

٩ - يقرر أن يكون تحديد مقر المحكمة الدولية رهنا بإبرام ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا يقبل بها المجلس، مع مراعاة جواز قيام المحكمة الدولية بعقد جلساتها بعيدا عن مقرها عندما ترى ذلك لازما لأداء مهامها بكفاءة؛

١٠ - يقرر أيضا أن تؤدي المحكمة الدولية عملها دون المساس بالحق القائم لأسر الضحايا في السعي بالوسائل المناسبة للحصول على تعويض؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هذا القرار على وجه السرعة، وأن يضع على وجه الخصوص جميع الترتيبات العملية اللازمة، بالتنسيق مع حكومات أستراليا

وأوكرانيا وبلجيكا وماليزيا وهولندا عند الاقتضاء، لتباشر المحكمة الدولية عملها بفعالية في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم إلى المجلس تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لرحلـة الخطـوط الجويـة الماليزية MH17

النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لرحلـة الخطـوط الجويـة الماليزية MH17

تقوم المحكمة الجنائية الدولية لرحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17 (المشار إليها فيما يلي باسم ''المحكمة'')، التي أنشأها مجلس الأمن وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأداء مهامها وممارسة اختصاصها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الباب الأول

اختصاص المحكمة

المادة ١

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١ - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتبطة بإسقاط طائرة رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17 في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢ - رهنا بأحكام الفقرة ١، يكون للمحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي اختصاص بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم التالية:

(أ) جرائم الحرب، على النحو المعرف في المادة ٢؛

(ب) الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني، على النحو المعرف في المادة ٣؛

(ج) الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الأوكراني، على النحو المعرف في المادة ٤.

المادة ٢

جرائم الحرب

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني ''جرائم الحرب'':

(أ) الانتهاك الجسيم لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتمثل في القتل العمد عند ارتكابه في حق شخص مشمول بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على التزاعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي، المتمثلة في أي عمل من الأعمال التالية:

'١' تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية؛

'٢' تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب المرتكب ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال العدائية المسلحة.

(د) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على التزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

المادة ٣

الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني ''الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني'' تدمير الطائرة أو إلحاق الضرر بها أو تعريض سلامتها للخطر على النحو المعرف في المادة ٩ من قانون جرائم الطيران الماليزي لعام ١٩٨٤.

المادة ٤

الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الأوكراني

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني ''الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الأوكراني'':

(أ) القتل العمد على النحو المعرف في المادة ١١٥؛

(ب) القتل نتيجة الإهمال على النحو المعرف في المادة ١١٩؛

(ج) التدمير المتعمد للممتلكات أو إلحاق الضرر بها على النحو المعرف في المادة ١٩٤؛

(د) التهريب على النحو المعرف في المادة ٢٠١؛

(هـ) الجرائم المرتكبة ضد السلامة العامة على النحو المعرف في المواد ٢٥٨ و ٢٥٨-٣ إلى ٢٥٨-٥؛

(و) الاستعمال غير المشروع للأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات على النحو المعرف في المادة ٢٦٣؛

(ز) التستر على الجريمة على النحو المعرف في المادة ٣٩٦؛

(ح) التعدي على حياة ممثل دولة أجنبية على النحو المعرف في المادة ٤٤٣.

الباب الثاني

الأحكام الواجبة التطبيق على جميع الجرائم

المادة ٥

الاختصاص الشخصي

يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٦

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة ٧

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

١ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

٢ - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة ٨

سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم المحددة في المادة ٢ بالتقادم أيا كانت أحكامه. وفي حال سقوط الجرائم المحددة في المادتين ٣ و ٤ بالتقادم بموجب القانون الوطني، تُمدد الفترة المحددة لسقوطها بالتقادم بخمسة عشر عاما.

المادة ٩

المسؤولية الجنائية الفردية

الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

المادة ١٠

الاختصاص المشترك

١ - يكون للمحكمة والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتبطة بإسقاط طائرة رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17 في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢ - تكون للمحكمة أسبقية على المحاكم الوطنية. ويجوز للمحكمة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أمام إحدى المحاكم الوطنية، أن تطلب رسميا إلى تلك المحكمة الوطنية التنازل عن اختصاصها للمحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة.

٣ - تكون للمحكمة سلطة إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة.

المادة ١١

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١ - لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢ - لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ١ (٢) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣ - لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن السلوك المشار إليه في المادة ١ (٢) أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع انصراف النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة ١٢

العفو

لا يحول العفو الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة دون مقاضاة ذلك الشخص أو معاقبته.

الباب الثالث
الأحكام الواجبة التطبيق على الجرائم المحددة في المادة ٢

المادة ١٣
المسؤولية الجنائية الفردية على الجرائم المحددة في المادة ٢

يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن جرائم الحرب في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

'١' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

'٢' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

المادة ١٤

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية، فيما يتعلق بجرائم الحرب:

(أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

‘١’ إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

‘٢’ إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

‘١’ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

‘٢’ إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

‘٣’ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة ١٥

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب

بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائيا عن جريمة الحرب إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سُكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

‘١’ صادرا عن أشخاص آخرين؛

‘٢’ أو تَشكّل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص.

المادة ١٦

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

١ - لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية عن جريمة حرب إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

٢ - لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة حرب سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.

المادة ١٧

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة حرب، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

الباب الرابع

الأحكام الواجبة التطبيق على الجرائم المحددة في المادتين ٣ و ٤

المادة ١٨

الأحكام الواجبة التطبيق على الجرائم المحددة في المادة ٣

فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٣، تطبق المحكمة الباب ١٣ من قانون جرائم الطيران الماليزي لعام ١٩٨٤، والفصول الرابع (الاستثناءات العامة) والخامس (التحريض) والخامس - ألف (التآمر الجنائي) من القانون الجنائي الماليزي، والأحكام الأخرى للقانون الجنائي الموضوعي الماليزي التي تعتبرها المحكمة ذات صلة بالقضية في سياق الإجراءات الجنائية المحددة، والمتماشية مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

المادة ١٩

الأحكام الواجبة التطبيق على الجرائم المحددة في المادة ٤

فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٤، تطبق المحكمة الفصول الثالث (الجريمة الجنائية، أنواعها ومراحلها) والخامس (الجرم وأشكاله) والسادس (التواطؤ) والثامن (الظروف التي تنزع الصفة الجنائية عن الفعل) من القانون الجنائي الأوكراني، والأحكام الأخرى للقانون الجنائي الموضوعي الأوكراني التي تعتبرها المحكمة ذات صلة بالقضية في

سياق الإجراءات الجنائية المحددة، والمتماشية مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

الباب الخامس

تنظيم المحكمة

المادة ٢٠

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) الدوائر، وتشمل قاض للإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف؛

(ب) المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة.

المادة ٢١

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر مما يلي:

(أ) قاضي إجراءات تمهيدية واحد؛

(ب) دائرة ابتدائية تتكون من ثلاثة قضاة؛

(ج) دائرة استئناف تتكون من خمسة قضاة؛

(د) قاضيان مناوبان.

٢ - ينتخب كل من قضاة الدائرة الابتدائية وقضاة دائرة الاستئناف قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتُخب فيها.

٣ - يكون رئيس دائرة الاستئناف رئيس المحكمة.

٤ - يجوز لرئيس المحكمة، استيفاءً لمقتضيات العدالة، تكليف قاض مناوب بالحلول محل أي قاض لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات.

٥ - لا يعمل القاضي إلا في الدائرة المكلف بالعمل فيها.

المادة ٢٢

مؤهلات القضاة

١ - يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. ويؤدون مهامهم في استقلالية، ولا يجوز لهم قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر.

٢ - تتوافر في كل مرشح لشغل منصب قاض في المحكمة كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، مع مراعاة حاجة المحكمة إلى تطبيق القانون الدولي والقوانين المحلية لماليزيا وأوكرانيا، ويُفضَّل أن يتمتع بالخبرة المناسبة، سواء كقاض أو مدعٍ عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية.

٣ - تكون لدى كل مرشح لشغل منصب قاض في المحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة عمل المحكمة.

المادة ٢٣

تعيين القضاة

١ - يجوز للدول، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، أن تسمي مرشحيها لشغل منصب قاض في المحكمة.

٢ - يعيّن الأمين العام القضاة، متى وكلما اقتضى سير عمل المحكمة ذلك. وتجري التعيينات بناء على توصية فريق اختيار ينشئه بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك. ويتألف فريق الاختيار من قاضيين، يعملان حاليا في محكمة جنائية دولية أو تقاعدا عن العمل فيها، وممثل للأمين العام.

٣ - لا يُعيَّن قاضيان يحملان نفس الجنسية.

٤ - يُعيَّن القضاة لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لمدة أخرى يحددها الأمين العام.

المادة ٢٤

صلاحيات رئيس المحكمة

١ - يتولى رئيس المحكمة مسؤولية ضمان كفاءة المحكمة وفعاليتها.

٢ - يقوم رئيس المحكمة، بالإضافة إلى مهامه القضائية، بتمثيل المحكمة.

٣ - يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا عن المحكمة إلى الأمين العام وإلى الجمعية العامة.

المادة ٢٥

المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية إجراء التحقيقات، مع مراعاة التحقيق الذي أجراه فريق التحقيق المشترك المشار إليه في الرسالة S/2014/903 المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (يشار إليه فيما يلي بـ ''فريق التحقيق المشترك'')، وعن مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - يعمل المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. ولا يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٣ - يتألف مكتب المدعي العام من مدع عام وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين. وفيما يتعلق بتكوين ملاك الموظفين، يراعي المدعي العام الحاجة إلى التواصل الفعال مع أقرب أقرباء الضحايا.

٤ - يجوز للدول، بدعوة من الأمين العام، أن تسمي مرشحيها لشغل منصب المدعي العام للمحكمة. ويعين الأمينُ العام المدعي العام.

٥ - يكون المدعي العام ذو أخلاق رفيعة ويتمتع بأعلى مستويات الكفاءة والخبرة في إجراء التحقيقات وفي محاكمات القضايا الجنائية. ويشغل المدعي العام منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام هي نفس أحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.

٦ - يعيّن الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية من المدعي العام.

المادة ٢٦

قلم المحكمة

١ - يتولى قلم المحكمة مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها.

٢ - يتألف قلم المحكمة من رئيس قلم المحكمة وما يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - يعين الأمينُ العام رئيس قلم المحكمة بعد التشاور مع رئيس المحكمة. ويشغل رئيس قلم المحكمة منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة رئيس قلم المحكمة هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة.

٤ - يعيّن الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية من رئيس قلم المحكمة.

٥ - يضم قلم المحكمة في داخله مكتبا للدفاع يدير، نيابة عن رئيس قلم المحكمة، قائمة بمحامي الدفاع المؤهلين لممارسة المحاماة أمام المحكمة، ويدير أيضا نظاما للمعونة القانونية لتمثيل المتهمين المعوزين أو المعوزين جزئيا أمام المحكمة.

٦ - يضم قلم المحكمة في داخله مكتبا لحماية الشهود ودعمهم يتولى، بالتشاور مع مكتب المدعي العام أو محامي الدفاع عند الاقتضاء، تنفيذ ما تأمر به المحكمة أو ما هو ضروري من تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم.

المادة ٢٧

لغة العمل

تكون اللغة الإنكليزية لغة العمل بالمحكمة.

المادة ٢٨

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

يقوم قضاة المحكمة، بأسرع ما يمكن بعد توليهم مناصبهم، باعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اللازمة لإجراء المحاكمات الابتدائية ومحاكمات الاستئناف، وقبول الأدلة، وحماية الشهود، وغير ذلك من المسائل المناسبة، ويجوز لهم تعديل تلك القواعد عند الاقتضاء.

الباب السادس

التحقيق والمقاضاة

المادة ٢٩

فريق التحقيق المشترك

يتولى المدعي العام تلقي وبحث الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق المشترك.

المادة ٣٠

التحقيق وإعداد قرار الاتهام

١ - يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه أو بناء على معلومات يحصل عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الضرورة والاقتضاء، واضعا في اعتباره التحقيق الذي أجراه فريق التحقيق المشترك. ويقيّم المدعي العام المعلومات التي يتلقاها أو يحصل عليها، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في التحقيق.

٢ - للمدعي العام:

(أ) أن يجمع الأدلة ويفحصها؛

(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والشهود وأن يستجوبهم؛

(ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص أو ولاية كل منها؛

(د) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها؛

(هـ) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

٣ - إذا تقرر أن للدعوى وجاهتها الظاهرة، يقوم المدعي العام بإعداد قرار اتهام يتضمن بيانا موجزا بالوقائع والجريمة أو الجرائم التي وجهت إلى المتهم تهمة ارتكابها طبقا لهذا النظام الأساسي. ويحال قرار الاتهام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية.

المادة ٣١

مراجعة قرار الاتهام

١ - يقوم قاضي الإجراءات التمهيدية الذي أحيل إليه قرار الاتهام بمراجعته. وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن القضية لها وجاهتها الظاهرة، فإنه يعتمد قرار الاتهام. وإذا لم يقتنع بذلك، يرفض قرار الاتهام.

٢ - يجوز للقاضي، بعد اعتماد قرار الاتهام، أن يصدر، بناء على طلب المدعي العام، أوامر ومذكرات بإلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو نقلهم، أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

الباب السابع

حقوق المتهم والأشخاص الآخرين

المادة ٣٢

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

١ - فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛

(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) يحق للشخص، في حال استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها فهما تاما ويتكلمها، أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف؛

(د) لا يجوز إخضاع الشخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

٢ - حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم من المحكمة، تكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

(أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة؛

(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون

أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛

(د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة ٣٣

حقوق المتهم

١ - يعتبر كل شخص بريئا إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة. ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب. ويجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

٢ - عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

(أ) أن يُبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره، وذلك في جو من السرية؛

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛

(د) دون المساس بأحكام المادة ٣٨، أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلَغ، إذا لم تكن لديه مساعدة قانونية، بحقه فيها وفي أن توفِّر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤَمَّن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات. ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي؛

(و) أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها؛

(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛

(ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه؛

(ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

٣ - بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة ٣٤

حماية الشهود

١ - تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان الشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس والصحة، وطبيعة الجريمة. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها. ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٢ - استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٣٦ (٤)، لدوائر المحكمة أن تقوم، حمايةً للشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى.

٣ - يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم. وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

المادة ٣٥

المعلومات السرية

للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

الباب الثامن

سير الإجراءات

المادة ٣٦

بدء إجراءات المحاكمة وسيرها

١ - تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تسير الإجراءات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية الشهود.

٢ - يوضع أي شخص يُعتمد قرار اتهامه تحت التحفظ، عملا بأمر أو مذكرة من المحكمة بإلقاء القبض عليه، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل إلى المحكمة.

٣ - تقوم الدائرة الابتدائية بقراءة قرار الاتهام، وتتأكد من احترام حقوق المتهم، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام الموجه إليه، وتطلب جواب المتهم. وتحدد الدائرة الابتدائية بعد ذلك موعدا للمحاكمة.

٤ - تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا للمادة ٣٤ (٢) وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٣٧

سلطات الدوائر

١ - على المحكمة أن تحصر المحاكمة الابتدائية وإجراءات الاستئناف وإجراءات إعادة النظر في جلسات استماع سريعة للمسائل التي تثيرها التهم أو أسباب الاستئناف أو إعادة النظر، على التوالي. وعلى المحكمة أن تتخذ تدابير صارمة للحيلولة دون أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تأخير غير مبرر.

٢ - يجوز للدائرة أن تقبل بأي دليل ذي صلة تعتبر أن له قوة ثبوتية واستبعاد كل دليل تكون قوته الثبوتية أدنى مما تقتضيه ضرورة ضمان محاكمة عادلة.

٣ - يجوز للدائرة استلام الأدلة من الشهود شفاهة، أو خطيا، متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

٤ - تحترم الدائرة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥ - لا تطلب الدائرة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية.

٦ - لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:

(أ) كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة؛

(ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا.

٧ - عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا يكون للدائرة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

٨ - في الحالات غير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تطبق الدائرة قواعد الإثبات التي من شأنها أن تؤدي بأفضل السبل إلى البت العادل في المسألة المعروضة عليها والتي تنسجم مع روح النظام الأساسي ومبادئ القانون العامة.

المادة ٣٨

المحاكمات الغيابية

١ - يجوز للمحكمة أن تجري المحاكمة غيابيا إذا كان المتهم:

(أ) لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية؛

(ب) أو قد توارى عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم التي اعتمدتها المحكمة.

٢ - عند عقد الجلسات في غياب المتهم، تكفل المحكمة ما يلي:

(أ) أن المتهم قد أُبلغ بقرار الاتهام أو تم تسليمه إليه أو تم إخطاره بقرار الاتهام عن طريق النشر في وسائط الإعلام أو الاتصال في دولة إقامته أو جنسيته؛

(ب) أن يكون المتهم قد عين محاميا من اختياره، يقوم المتهم بدفع أتعابه، أو تقوم المحكمة بدفعها، إذا تبين أن المتهم معوز؛

(ج) متى رفض المتهم تعيين محام أو تعذر عليه ذلك، تعين المحكمة محاميا بغية ضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم وحقوقه.

٣ - في حال الحكم بالإدانة غيابيا، يحق للمتهم أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا أمام المحكمة، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه أو يتنازل تنازلا صريحا لا رجعة فيه عن حقه في المحاكمة حضوريا.

المادة ٣٩

اتفاق تخفيف العقوبة

١ - يجوز للمدعي العام ولمحامي الدفاع الاتفاق على أن يقوم المدعي العام، شريطة إقرار المتهم بالذنب لارتكاب التهم الواردة في قرار الاتهام أو ارتكاب تهمة أو أكثر منها، باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية أمام الدائرة الابتدائية:

(أ) أن يقدم طلبا لتعديل قرار الاتهام وفقا لذلك؛

(ب) أن يذكر عقوبة معينة أو ضمن حدود معينة لإنزالها بوصفها العقوبة المناسبة؛

(ج) ألا يعترض على طلب المتهم أن تنزل عليه عقوبة معينة أو ضمن حدود معينة.

٢ - لا تكون الدائرة الابتدائية ملزمة بأي اتفاق من النوع المحدد في الفقرة ١ ولكنها تنظر فيه على النحو الواجب، آخذة في الاعتبار أهمية فعالية الإجراءات الجنائية وسرعتها.

المادة ٤٠

الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

١ - يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً:

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

(ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك؛

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر؛

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

٢ - يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التي تُخل بمهمتها في إقامة العدل والتي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون.

٣ - تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقّع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معا.

المادة ٤١
الحُكم

١ - يستند حكم الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات. ولا يتجاوز الحكم الوقائع والظروف المبينة في التُهم أو في أية تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في حكمها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

٢ - يحاول القضاة التوصل إلى حكمهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.

٣ - تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

٤ - يصدر الحكم كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج. وتصدر الدائرة الابتدائية حكما واحداً. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن حكم الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية. ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة الحكم في جلسة علنية.

المادة ٤٢

مشاركة أقرب أقرباء الضحايا

تسمح المحكمة لأقرب أقرباء الضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم في مرحلة إصدار الحكم في الدعوى، بطريقة لا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٤٣

العقوبات

١ - توقع الدائرة الابتدائية على الشخص المدان عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة أو عقوبة السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. وعند تحديد مدة السجن عقابا على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ترجع الدائرة الابتدائية إلى الممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن، وحسب الاقتضاء، إلى الممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية في أوكرانيا أو ماليزيا.

٢ - تراعي الدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المُدان.

٣ - تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قُضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قُضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

٤ - عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠ سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة ١.

المادة ٤٤

تعويض أقرب أقرباء الضحايا

١ - للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مُدان تحدد فيه سُبل تعويض أقرب أقرباء الضحايا. وتحدد المحكمة في أمرها نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى فيما يخص أقرب أقرباء الضحايا، وتبين المبادئ التي تصرفت على أساسها، آخذة في اعتبارها أي وسيلة تعويض أخرى متاحة.

٢ - ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق أقرباء الضحايا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة ٤٥

إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في طلبات الاستئناف المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وجود غلط في مسألة قانونية يبطل القرار؛

(ب) أو وجود غلط في الوقائع أدى إلى حدوث قصور قضائي.

٢ - للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

٣ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات الدائرة الابتدائية.

٤ - تنطبق المادة ٤١ حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ٤٦

إجراءات إعادة النظر في الحكم

١ - إذا اكتُشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملا حاسما في التوصل إلى القرار، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يقدم إلى المحكمة طلبا لإعادة النظر في الحكم.

٢ - يقدم طلب إعادة النظر في الحكم إلى دائرة الاستئناف. ويجوز لدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا رأت أنه بغير أساس. وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسبا:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية إلى الانعقاد من جديد؛

(ب) أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة.

٣ - تنطبق المادة ٤١ حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ٤٧

تنفيذ الأحكام

يُنفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. ويكون تنفيذ حكم السجن متفقا مع القانون الساري في الدولة المعنية، ومتسقا مع المعايير الدولية المقبولة على نطاق واسع، وخاضعا لإشراف المحكمة.

المادة ٤٨

العفو أو تخفيف الأحكام

إذا كان قانون الدولة التي يوجد الشخص المدان في أحد سجونها يجيز إصدار عفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه، فعليها أن تُخطر المحكمة بذلك. ويبت رئيس المحكمة، بالتشاور مع القضاة، في هذا الشأن على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة ٤٩

نقل الشخص المدان عند إتمام مدة الحكم

يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، عقب إتمامه مدة الحكم، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.

الباب التاسع

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٥٠

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

١ - تتعاون الدول مع المحكمة في التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكابها.

٢ - تمتثل الدول، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن المحكمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم؛

(ب) الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة؛

(ج) إبلاغ المستندات؛

(د) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛

(هـ) تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة.

المادة ٥١

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

١ - تنطبق هذه المادة في أية حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. وتنطبق هذه المادة أيضا في أية حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى الدولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.

٢ - ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب مواد أخرى من هذا النظام الأساسي.

٣ - إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقا لهذه المادة.

٤ - إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضيحه؛

(ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة بالقضية، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة، رغم صلتها بالقضية، يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها؛

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥ - بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي، في حد ذاته، بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

٦ - إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة بالقضية وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء ورفضت الدولة طلب تقديم المساعدة كليا أو جزئيا، يجوز للمحكمة أن تخلُص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

المادة ٥٢

معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولةٌ طلبا من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وتوافق الدولة على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف عنها مع المحكمة، دون المساس بأحكام المادة ٥١.

الباب العاشر

الامتيازات والحصانات، المقر والنفقات

المادة ٥٣

امتيازات المحكمة وحصاناتها

١ - تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ على المحكمة، والقضاة، والمدعي العام وموظفيه، ورئيس قلم المحكمة وموظفيه.

٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام ورئيس قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي.

٣ - يتمتع موظفو المدعي العام وموظفو رئيس قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ١.

٤ - يُعامَل الأشخاص الآخرون، بمن فيهم المتهمون، الذين يكون مطلوبا حضورهم في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم.

المادة ٥٤

مقر المحكمة

يكون مقر المحكمة في هولندا.

المادة ٥٥

نفقات المحكمة

تسدد نفقات المحكمة من التبرعات المقدمة من الدول.